

قرارات

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد
الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة
لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى كتاب مساعد أول الوزير رقم (٢٧٤٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ المتضمن موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطع أراضي للجمعيات التعاونية المجادة منها الجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظتي البحيرة والإسكندرية لإقامة مشروع سكنى متكملاً التخطيط والتقسيم بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٨ المتضمن استلام الجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظتي الإسكندرية والبحيرة لقطعة الأرض رقم (١٢) بالمحى السكنى الثامن بمساحة ١٢,٥ فدان بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ بين الهيئة والجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظتي الإسكندرية والبحيرة لإقامة مشروع سكنى متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (١٢) بمساحة ١٢,٥ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بالمحى السكنى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ المتضمن قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٢٣١) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ في شأن منح مهلة نهائية للجمعيات المخصصة لها قطع أراضي جاهزة للاستلام بالمدن الجديدة :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٦٣٧) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ المرفق به كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة رقم (٤٥٧) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ المتضمن الموقف النهائي لقطعة الأرض المخصصة للجمعية سالفه الذكر :

وعلى كتاب الجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظى الإسكندرية والبحيرة الواردة برقم (٢٥٩٩) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ المرفق طيه كافة مستندات استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية على قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة الجمعيات بالمحى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى كتاب السيد الدكتور المحاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٣٩٣) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ متضمناً التنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية سالفة البيان فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظى الإسكندرية والبحيرة لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (١٢) المخصصة للجمعية بمساحة ١٢،٥ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بالمحى السكنى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظى الإسكندرية والبحيرة وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ١٢,٥ فدان أي ما يعادل ١٦,٥٤٨٧ م^٢ (فقط اثنان وخمسون ألفاً وأربعين ألفاً وسبعين وثمانون متراً مربعاً ، ١٠٠/٦١ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة والمباعة للجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظة الإسكندرية والبحيرة لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظة الإسكندرية والبحيرة بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع لغير أعضائها إلا بعد موافقة الطرف الأول طبقاً للبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ وبيان تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

ماده ٤ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المراقب في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٥ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. م/ طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

للجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين

بالبنوك والأعمال المالية لمحافظي البحيرة والإسكندرية

لقطعة الأرض رقم (١٢) بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ١٢,٥ فدان

أى ما يعادل ٦٦,٥٢٤٨٧م^٢.

اولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بمساحة ٣,٢٨٩ فدان ، أى ما يعادل

٥,٥١٣٨١٥م^٢ وتمثل نسبة (٢٦,٣٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمباني الخدمات وبصمة الأرض جزء من العمارت (F. P.)

بمساحة ١,١٧ فدان ، أى ما يعادل ٦٧١٦م^٢ وتمثل نسبة (١,٣٦٤٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١,٧١٧ فدان ،

أى ما يعادل ٤,٧٧٢١١م^٢ وتمثل نسبة (١٣,٧٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢,٦٤ فدان ، أى ما يعادل

٨٨٦٨,٨م^٢ وتمثل نسبة (١٦,٥١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٥,٢٦ فدان ، أى ما يعادل

٤٦,٤٢٠,٧٥م^٢ وتمثل نسبة (٤٢,٠٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانيًا - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بالمشروع ٣,٢٨٩ فدان ، أي ما يعادل ٥١٣٨١٥ م^٢ وتمثل نسبة (٢٦,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارت سكنية طبقاً للجدول التالي :

النرتفع التكرار	مسطح العمارت بالنرتفع (م ^٢)	النرتفع	الارتفاع	عدد الوحدات السكنية بالدور الأرضي	عدد الوحدات الخدمية بالدور الأرضي	عدد الوحدات السكنية بالدور	إجمالي عدد الوحدات السكنية بالنرتفع	إجمالي عدد الوحدات الخدمية بالنرتفع	إجمالي عدد وحدات الخدمة
A	٤٩٠,١	٤٩٠,١	بدروم (جراج) + أرضي + ٥ متكررة	٤	-	٤	٧٢	٢٤	-
A-	٤٩٠,١	٤٩٠,١	أرضي + ٥ أدوار متكررة	٤	-	٤	٤٠	٢٤	-
B	٥١٢	٥١٢	بدروم (جراج) + أرضي + ٥ متكررة	٤	-	٤	٩٦	٢٤	-
B-	٥١٢	٥١٢	أرضي + ٥ أدوار متكررة	٤	-	٤	٢٤	٢٤	-
C	٥٠٦,٦	٥٠٦,٦	بدروم (جراج) + أرضي + ٥ متكررة	٤	-	٤	٧٢	٢٤	-
C-	٥٠٦,٦	٥٠٦,٦	بدروم (جراج) + أرضي + ٥ متكررة	٤	٢	٤	٤٤	٢٢	٤
D	٥١١,٢	٥١١,٢	بدروم (جراج) + أرضي + ٥ متكررة	٤	-	٤	٧٢	٢٤	-
D-	٥١١,٢	٥١١,٢	بدروم (جراج) + أرضي + ٥ متكررة	٤	١	٤	٦٩	٢٢	٣
الإجمالي	-	١٤٥٣١,٥					٦٨٩		٧

الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان) :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ متر^٢ مربعاً (مساحة صافية شاملة سماكة المواتط) .
 الارتفاع المسموح به (بدروم «جراج» + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية
 بقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة برج العرب الجديدة والمحدد من هيئة
 عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع .
 يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .
 الكثافة بعد أقصى ٢٤٠ شخصاً/فدان .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة/وحدة سكنية)
 والالتزام بعمل بدروم على أن يستغل (أماكن لانتظار السيارات) .

المسلحة المخصصة لمنطقة الخدمات:

بإجمالي مساحة ٢٧٦م^٢ (F. P.) وبصمة الدور الأرضي للعمارات (تجاري).

الاستعمال	المسطح (م ^٢)	عدد الوحدات	النموذج	رقم العمارة
تجاري	٢٨٠	٢	C-	١٩
تجاري	٢٨٠	٢	C-	٢٠
تجاري	٥٢	١	D-	٢٧
تجاري	٥٢	١	D-	٢٨
تجاري	٥٢	١	D-	٢٩
	٢٧٦م ^٢			الإجمالي

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (بدور جراج + أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة - توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود المجرى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسروق بينها الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية لبناء مساكن العاملين بالبنوك والأعمال المالية لمحافظتي البحيرة والإسكندرية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير موقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع ٢ موقف سيارة/٥٠م^٢ من المباني المغلقة ويواقع موقف سيارة/وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .
- (طرف أول)
- (إمضاء)

